

المدونة الكبرى

يسأل فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه وإن كان لا يخاف ففيه القصاص قلت فما يقول مالك في كسر عظام العنق أفيها القصاص قال ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى فيها القصاص قلت أرايت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه أهى موضحة وكل ناحية منه سواء في قول مالك قال نعم قلت فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق أي عظم هو في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه إلى منتهى جمجمة الرأس فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد قلت أرايت إن كسر إحدى الزندين وهما قصبتا اليد أيقص منها في قول مالك قال نعم قلت فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الإجتهد في قول مالك قال نعم قلت أرايت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعداً إلى المنكب فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية قال نعم إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل عند مالك مثل ما على الذي قطع الأصابع من أصلها وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ وإن كان عمداً كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك قلت ويقتص من اليد من المنكب قال نعم في رأيي قلت أرايت الأنف إذا كسر أي شيء فيه عند مالك قال إذا برأ على غير عثل فلا شيء فيه وإن برأ على عثل ففيه الإجتهد إذا كان خطأ وإن كان عمداً اقتص منه فإن برأ المقتص منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول وإن كان في الأول عثل وبرأ المقتص منه على غير عثل أو عثل هو دون العثل الأول اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه وهذا قول مالك ما جاء في دية الكف قلت أرايت الكف إذا ذهب منه أصبعان ذهبتا من أمره أو قطعهما رجل عمداً أو خطأ فاقص منه أو أخذ لذلك عقلاً ثم قطع رجل كفه بأصابعه الثلاثة عمداً